

## فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

أشهر من فتحها إن كان الاستقاء به وهو يطلق على ما يستقي بالنازح وما يستقي به بالدابة .

( ونحوهما ) كالموضع الذي يصب فيه النازح الماء ومتردد الدابة إن كان الاستقاء بها والموضع الذي يطرح فيه ما يخرج من مصب الماء ونحوه وقولي ونحوهما أعم مما عبر به .  
( و ) الحریم لبئر ( قناة ) محياة ( ما لو حفر فيه نقص ماؤها أو خيف انهيارها ) أي سقوطها ويختلف ذلك بصلاية الأرض ورخاوتها ولا يحتاج إلى موضع نازح ولا غيره مما مر في بئر الاستقاء .

( و ) الحریم ( لدار ممر وفناء ) لجدرانها وهو من زيادتي .

( ومطر حو رماد ) ككناسة وثلج وحذفت من حریم البئر والدار قوله في الموات لأنه لا يكون إلا فيه أي بجواره كما يؤخذ من قولي كالأصل .

( ولا حریم لدار محفوفة بدور ) بأن أحيت كلها معا لأن ما يجعل حریما لها ليس بالأولى من جعله حریما لأخرى .

( ويتصرف كل ) من الملاك ( في ملكه بعادة ) وإن أدى إلى ضرر جاره أو إتلاف ماله كمن حفر حریما الأخرى .

( ويتصرف كل ) من الملاك ( في ملكه بعادة ) وإن أدى إلى ضرر جاره أو إتلاف ماله كمن حفر بئر ماء أو حش فاختل به جدار جاره أو تغير بما في الحش ماء بئره .

( فإن جاوزها ) أي العادة فيما ذكر ( ضمن ) بما جاوز فيه كأن دق دقا عنيفا أزعج الأبنية أو حبس الماء في ملكه فانتشرت النداءة إلى جدار جاره .

( وله أن يتخذه ) أي ملكه ولو بحوانيت بزازين ( حماما وإصطبلا ) وطاحونة ( وحانوت حداد إن أحكم جدرانها ) أي كل منها بما يليق بمقصوده لأن ذلك لا يضر الملك وإن ضر المالك بنحو رائحة كريهة .

( ويختلف الإحياء ب ) حسب ( الغرض ) منه ( ف ) يعتبر ( في مسكن تحويط ) للبقعة بآجر أو لبن أو طين أو ألواح خشب أو قصب بحسب العادة .

( ونصب باب وسقف بعض ) من البقعة ليتهايا للسكنى .

( وفي زريبة ) للدواب وغيرها كثمار وغلل ( الأولان ) أي التحويط ونصب الباب لا السقف عملا بالعادة ولا يكفي التحويط بنصب سعف أو أحجار من غير بناء وإطلاق الزريبة أولى من تقييدها بالدواب .

( وفي مزرعة ) بفتح الراء أفصح من ضمها وكسرهما .

( جمع نحو تراب ) كقصب وحجر وشوك ( وحولها ) لينفصل المحيا عن غيره ونحو من زيادتي .  
( وتسويتها ) بضم منخفض وكسح مستعل ويعتبر حرثها إن لم تزرع إلا به فإن لم يتيسر إلا  
بما يساق إليها فلا بد منه لتتهياً للزراعة .

( وتهيئة ماء ) لها بشق ساقية من نهر أو حفر بئر أو قناة ( إن لم يكفها مطر ) معتاد  
وإلا فلا حاجة إلى تهية ماء فلا تعتبر الزراعة لأنها استيفاء منفعة وهو خارج عن الإحياء .  
( وفي بستان تحويط ولو بجمع تراب ) حول أرضه ( وتهيئة ماء ) له بحسب ( عادة ) فيهما  
وهو في الثانية من زيادتي .

( وغرس ) ليقع على